

## منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل

و من سماع غناء بكسر الغين المعجمة ممدودا وإن قصر فهو اليسار والمال وظاهره كان مع آلة أم لا ففيها ترد شهادة المغني والمغنية والنائح والنائحة إذا عرفوا بذلك ابن عبد الحكم سماع العود جرحه إلا في صنيع لا شراب فيه فلا يحرم وإن كره على كل حال والغناء إن كان بغير آلة فهو مكروه ولا يقدر في الشهادة بالمرّة الواحدة بل لا بد من تكرره وكذا نص عليه ابن عبد الحكم لأنه حينئذ يقدر في المروءة المازري وأما الغناء بآلة فإن كانت ذات أوتار كالعود والطنبور فممنوع وكذا المزمارة واستطهر إلحاقه بالمحرمات وإن أطلق محمد في سماع العود أنه مكروه وقد يريد به التحريم و من دباغة لجلد وحياسة بكسر الحاء المهملة والمثناة لغزل صوف أو قطن أو كتان أو غيرها إن فعلها اختيارا بأن كان غير أهلها ولم يتوقف قوته وقوت عياله عليها فإن كان من أهلها أو اضطر إليها فلا تخل بمروءته وألحق بمن ذكر من يقصد كسر نفسه وتخليقها بأخلاق الفضلاء ومباعدتها عن الكبر ابن رشد لا ترد شهادة ذوي الحرف الدنية كالكناس والحجام والدباغ والحائك إلا من رضيها اختيارا ممن لا تليق به لأنها تدل على خيل في عقله ابن محرز رأى بعض الناس أن شهادة البخيل لا تقبل وقاله الغزالي البرزلي رأيت لبعضهم أن هذه الصناعة إن صنعها تصغيرا لنفسه أو ليدخل السرور بها على الفقراء أو ليتصدق بما يأخذه منها فإنها حسنة وإلا فهي جرحه تت لو أدخل الكاف على دباغة لكان أحسن لإدخال باقي الحرف الدنية و من إدامة لعب ب شطرنج بكسر الشين المعجمة أو المهملة وسكون الطاء المهملة وفتح الراء وسكون النون فميم تت ظاهر كلام المصنف إباحته وبها صرح البساطي وهو ظاهر كلام الشارح وقال ابن هشام اللخمي مذهب مالك رضي الله عنه حرمة اللعب به وتارة يعبر عنه بالكراهة وتارة يقول هو شر من النرد تنبيه فسر ابن نصر الإدمان بأن يلعب بها في السنة أكثر من مرة وبعض الأشياخ بمرة